الاربعة وبقي منه المقر والمقر له والصيغة وسياتي
حق الله تعالى هو بمعنى ما الطلب فيه من الشارع ولتقبح
فيه دعوى الحسبة والمراد به ما يسقط بالشبهة فيه فخرج
به حق الله المالي كزكاة وكفارة والثاني حق الادمي اى بمعنى
ما يستحقه الادمي بدعواه واقامة البينة عليه بعدها
يصح الرجوع فيه اى يقبل رجوع المقر به عنه بل يسن له الرجوع
كما سيذكره الشارح ولو في اثنايه ويجب ترك باقيه ولو قليلا لانه
يسقط بالشبهة كما مر عن الاقرار به اى بعده ويسن
عدم الاقرار به قبله والتوبة منه سترا على النفس وكذا
للشاهد ترك الشهادة اذا راه مصلحة كان يقول
من اقر بالزنا اى صرح به مالو هرب مثلا وليس للحاكم
وغيره ان يعرض له بالرجوع ولا يقول له ارجع وخرج بالاقرار
البينة فلا يقبل الرجوع منها فلو اقر بعد البينة ثم رجع
فان كان قبل الحكم فلا يعتبر رجوعه وان كان بعده اعتبر
ما استند اليه الحكم من الحاكم وكذبته فيها او ما زنيت
او ما سكرت او ما سرقت من حرز مثله مثلا او ما ظننته
زنا وسوا رجع قبل الحد او في اثنائه فيسقط كله او باقيه
فلو تمموه ثم مات فلا قصاص للشبهة وتجب حصة الباقي
من الدية بعد الضربات لا يصح الرجوع عن الاقرار
به اى لا يقبل منه كما تقدم وتتوقف صحة الاقرار اى بشرط
في صحته اى العمل بمقتضاه من المقر الذي هو احد اركانه الاربعة
لامر البلوغ اى ولو بالاحتلام الثابت باقراره غالبا
فلا يصح اقرار الصبي اى ولو بدعواه ولا عليه ولو بعد بلوغه

ان ادعاه

ان ادعاه قبل ثبوت بلوغه والا حلف ان امكن نعم ان كان
في مزاحمة كطلب سهم الغزاة او اثبات اسم في ديوان المرتزقة
حلفه ولو اقر بالبلوغ مطلقا فقال الاذرعي الوجه طلب
استفسار ويحتمل قبوله مطلقا وهو الاوجه عند العلامة
م ر ومن ثم حملاه على الاحتلام اما البلوغ بالسن فلا بد فيه
من بينة تخبر بسنه فلا يصح اقرار المجنون اى ولو بدعواه
بعد افاقته حيث عهد له جنون وكذا المغمى عليه المذكور
وزايل العقل اى ان اريد به زوال التمييز شمل النايم لانه
اقراره باطل ويكون عطفه على ما قبله من عطف العام على
الخاص وان اريد به السكران خرج به النايم ويكون عطفه على
ما قبله مغاير وبعد ظاهر كلامه لكن الاول اولى بما يعذر
فيه اى ظاهر كلامه رجوع هذا القيد للكل والوجه رجوعه لما قبله
ايضا فتامل كالسكران اى المتعدي لانه المراد عنده
الاهلال فهو اقراره معمول به كبقية تصرفاته له وعليه قال
شيخنا وفي كلامه تشبيه الشيء بنفسه في الحكم والمحكوم
عليه الا ان اقول وهذا مبني على ان المراد بالسكران من زال
تمييزه بشيء متعدى به حتى يشمل الجنون والاغما وغيرهما
فان اريد به من تعاطى ما جرت به العادة في السكر تعديا
تعديا ويعم قبله من تعاطى شيا متعمدا وحصل له جنون
او اغما فيكون في المشبه غير المشبه به فتامل فلا يصح
اقرار مكره اى بغير حق وخرج بالاكراه على الاقرار ما لو اكره
ليصدق فهو صحيح وان ضرب عليه وفيه نظر فينبغي صانع
ولاة الجور في زمننا هذا كما قاله الاذرعي واعتمده في العلامة خ ط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)